

لائحة الموارد البشرية

براءة Baraa



الفصل الأول : أحكام عامة

وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية **المادة (١ - ١) :**

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولتكون الجميع على بيته من أمره عالماً بما له وما عليه. **المادة (١ - ٢) :**

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (**الدوام الكلي والجزئي**) أو من يأخذ دكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام. **المادة (١ - ٣) :**

يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد. **المادة (١ - ٤) :**

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية. **المادة (١ - ٥) :**

تطلغ الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة وทราบه لهذا النظام. **المادة (١ - ٦) :**

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي . **المادة (١ - ٧) :**



المادة (١ - ٨) : يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أدكامه.

المادة (١ - ٩) : يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

المادة (١ - ١٠) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية- جمعية براءة للأمراض دم وسرطان الأطفال بمكة .

إدارة الجمعية رئيس الجمعية أو (نائبه)

لجنة هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف
الوظائف والتوظيف.

الموظفو هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها - سواءً داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني

الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.



الراتب الأساسي أو مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.
أصل الراتب هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له

هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع سلم الرواتب المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات.

هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستدقة للمسمى المربوط الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب الأول.

هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي العلاوة وفق سلم الرواتب

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتتعهد فيه الأذير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه. عقد العمل

المادة (11 - 1) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



الفصل الثاني : الوظائف

المادة (١ - ٢) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصصية	مسؤول علاقات	
	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
	باحث اجتماعي	
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	بيانات	



مدخل بيانات	موظف إداري	
	أمين مستودع	
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب	مأمور خدمات (1)	وظائف
حارس / عامل / فرّاش	مأمور خدمات (2)	خدمة

المادة (٢ - ٢) :

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة

حسب تواریخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

.....

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	امين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل



		معقب
		الأرشيف
		مدير الدائرة الإعلامية
		منتخ
		مصمم
		محرر
		باحث اجتماعي 1
		باحث اجتماعي 2
		مدير المشاريع
		السكرتير 1

براءة Baraa



الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبليغ النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية : • أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية. • الأمانة وحسن الخلق.



- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

المادة (3 - 6) : يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأدكام الواردة في المواد (26) ، (32) ، (33) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (3 - 7) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استماراة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم 4).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.

- عدد 2 صورة شمسية ملونة مقاس 3×4 سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.



المادة (3 - 8) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (3 - 9) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم 2) و(نموذج رقم 6).

المادة (3 - 10) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (3 - 11) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.



المادة (3 - 12) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (3 - 13) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (3 - 14) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بmonitoring him ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

المادة (3 - 15) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم 2) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمتطلبات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (3 - 16) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم 14) و موافقة الموظف الخطية.

المادة (3 - 17) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بخصوص ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية



وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم 14).

المادة (3 - 18) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة 83 من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة (3 - 19) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (3 - 20) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (3 - 21) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة 70 % من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمي الوظيفي الذي تعيّن إليه الموظف.



المادة (3 - 22) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (3 - 23) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة 30% مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (3 - 24) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبتت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

المادة (3 - 25) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.



الفصل الرابع : الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين.

المادة (٤ - ٢) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويشترط ذلك الوظائف المناظرة بالإنجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٣) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة .

المادة (٤ - ٤) : يحدد دوام كل وظيفة بحيث لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن 8 ساعات يومية.

المادة (٤ - ٥) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم .

المادة (٤ - ٦) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية.



حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة (4 - 8) : ساعات العمل الميدانية يُقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغفال دوام ذلك الشهر.

المادة (4 - 9) : يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (4 - 10) : يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمَّرة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (4 - 11) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم 13) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأثر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.



يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.



براءة Baraa



الفصل الخامس : الرواتب

المادة (5 - 1) : يتشكل سلّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (5 - 2) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مريوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (5 - 3) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجية عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .



• أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ

انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (5 - 4) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (5 - 5) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (5 - 6) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (5 - 7) : يقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعده لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكّل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفویض كتابي موقّع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 17).



الفصل السادس : التدريب والتأهيل

المادة (6 - 1) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لزيادة عن (12%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

المادة (6 - 2) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (6 - 3) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (6 - 4) : يجوز للجامعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :
1- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

2- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول .

المادة (6 - 5) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (6 - 6) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .



الفصل السابع: العلاوات

المادة (1 - 7) : يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي

:

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
5 %	4 %	3 %	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (2 - 7) : يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبنقديم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ 1/1 (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (3 - 7) : يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.

• أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

شرط التقدير الحاصل عليه	ممتاز	جيد جداً	أقل من جيد جداً
-------------------------	-------	----------	-----------------



يحرم علاوة الأداء	4 %	5 %	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي
-------------------	-----	-----	-------------------------------------

المادة (7 - 4) : معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

المادة (7 - 5) : تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحى بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (7 - 6) : يحق لإدارة الجمعية درمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لـ خلل الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية⁽¹⁾ أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.



⁽¹⁾ راجع بند العقوبات من هذا النظام.

الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾
وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند
الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (7 - 1) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والساقة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة (7 - 2) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة



على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ،
المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع

والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء والوظيفي).

المادة (7 - 3) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفيه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 4) : تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 16).

المادة (7 - 5) : يُعطي الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على 5% من أعلى الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (7 - 6) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (500 ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختبار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.



- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.
- المادة (7 - 7) :** يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.
- المادة (7 - 8) :** يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :
- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالي وثبت على الجمعية.
- المادة (7 - 9) :** تقرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى)، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز.
- المادة (7 - 10) :** يعطى للموظف المتميّز [درع التميّز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمئة وألف ريال.



المادة (7 - 11) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة 300 ريال.
- المرحلة الثانوية 400 ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" 500 ريال.
- الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) 600 ريال.
- الدراسات العليا 1000 ريال.

المادة (7 - 12) : يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (7 - 13) : يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٨ - ١) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم 14).

المادة (٨ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.

- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.

- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٨ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٨ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٨ - ٢).

المادة (٨ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.



الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة (١ - ٩) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩ - ٢) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعاير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.



• الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم 14).

المادة (9 - 3) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (9 - 4) : يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعقبه (نموذج رقم 15) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 5) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويستخدم لذلك (نموذج رقم 11) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 6) : في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.



المادة (9 - 7) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (9 - 8) : يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم 10) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة (9 - 9) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقييد بالضوابط التالية :

1- تتقىد الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.

2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.

3- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.

4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.

5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.



المادة (9 - 10) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

1- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.

2- ذلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .

3- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (9 - 11) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (9 - 12) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة (9 - 13) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتاعهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة (10 - 1) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الجمعيات الأهلية

المادة (10 - 2) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة (10 - 3) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (10 - 4) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية وأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجرًا وإنما مكافأة مقطوعة

المادة (10 - 5) : يقوم المتطوع بتعبئة استماراة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة



المادة (10 - 6) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الأعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة (10 - 7) : يحق للجمعية إنهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة (10 - 8) : من حق كل متتطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطي وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (10 - 9) : الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

براءة
Baraa



الفصل الحادي عشر : البدلات

المادة (11 - 1) : يقر هذا النظام 4 بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم 16) وهي البدلات التالية : (بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

المادة (11 - 2) : يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم 16) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

المادة (11 - 3) : بدل النقل : هو مبلغ 10% من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإداراة .

المادة (11 - 4) : بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (400-200) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

المادة (11 - 5) : بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- بمبلغ (150) ريال مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (11 - 6) : بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدم أيام الانتداب ، ويُعطى لمن يُكلّف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس



القسم و مدير الجمعية وفق (نموذج رقم 9) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ،

ويوضحه الجدول التالي :

المرتبة	بدل الانتداب ليوم
للموظفين	250 ريال
لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	350 ريال
للإدارة التنفيذية	450 ريال

المادة (11 - 7) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المادة (11 - 8) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة (11 - 9) : يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة (11 - 10) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الدرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جناح (نموذج رقم 18) (راجع بند العقوبات).



المادة (11 - 11) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (10%) من أصل الراتب الأساسي.

المادة (11 - 12) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (15%) من أصل الراتب الأساسي.



براءة Baraa



الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة (13 - 1) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي :

اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة (13 - 2) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة (13 - 3) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبليغ نموذج طلب إجازة (نموذج رقم 12) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (13 - 4) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات- بعده أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متالية.

المادة (13 - 5) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيادة الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .



المادة (13 - 6) : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (30 يوماً)

المادة (13 - 7) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة (13 - 8) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة (13 - 9) : لا يحق للموظف تأثير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة (13 - 10) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب .

المادة (13 - 11) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرابته ، وهم : (والدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطي الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .



المادة (13 - 12) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة (13 - 13) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة (13 - 14) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة (13 - 15) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (13 - 16) : الإجازة المرضية : يتشرط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

1- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.

2- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.

3- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (13 - 17) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطته زملائه في العمل .

المادة (13 - 18) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المدير العام.



وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظفي .

المادة (13 - 19) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .



المادة (13 - 20) : يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتناقض بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام.



براءة Baraa



الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة (12 - 1) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل .

المادة (12 - 2) : تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (12 - 3) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة (12 - 4) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - ، وما يعادل 25% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى) .

المادة (12 - 5) : يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة (12 - 6) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب .



المادة (12 - 7) : في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المنسد إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة (12 - 8) : عند تعذر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ ، فللرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



براءة Baraa



الفصل الثالث عشر : أدكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (13 - 1) : للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر ولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .

المادة (13 - 2) : يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

1) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .

2) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

المادة (13 - 3) : على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بالاتصال بالجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .



المادة (13 - 4) : تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (13 - 5) : تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد .

المادة (13 - 6) : لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

Baraa براءة



الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة (14 - 1) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حواجز ونحوها.

المادة (14 - 2) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقّرر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18).

المادة (14 - 3) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي :

1) إنذار شفهي.

2) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم 23).

3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).

4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.

5) إشعار بالفصل.



المادة (14 - 4) : الإجراءات الجزائية يتم تدیددها بإحدى الخيارات التالية :

- الجسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالـة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بحـد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (14 - 5) : ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحـسم التأـخر بعد مضـي خـمسـة عـشـر دقـيقـة مـن بـداـيـة الـعـمـل يـبـدـأ حـسـابـها مـن بـداـيـة وـقـت الـعـمـل ، وـيـسـمـح بـالـخـمـسـة عـشـر دقـيقـة الـأـولـى عـنـد الدـخـول لـكـل فـتـرة عـمل .
- حـسـمـ التـأـخر فـي الـحـضـور يـحـسـبـ مـن بـداـيـة وـقـت الـعـمـل لـفـتـرة الـعـمـل، وـكـذـلـك عـنـد الـانـصـارـاف قـبـل اـنـتـهـاء وـقـت الـعـمـل يـحـسـمـ الـوقـت الـمـتـبـقـي بـقـيمـته (الـسـاعـة بـقـيمـة السـاعـة مـن الرـاتـب الأسـاسـي).



المادة (14 - 6) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يجسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيتحقق لإدارة الجمعية إنتهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنتهاء الخدمة).

المادة (14 - 7) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارية الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.



المادة (14 - 8) : ضوابط الجسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخد بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (7-13) من هذا البند.

المادة (14 - 9) : ضوابط الجسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- رئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم 23) وتعبيئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم 18) إذا طلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسب مقتضيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتوخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (14 - 10) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يتحقق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية



وفق (نموذج رقم 19) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حال ذلك فيما بعد.

المادة (14 - 11) : لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (14 - 12) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي تستحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيم سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

Baraa براءة



الفصل الرابع عشر : إنتهاء الخدمة

المادة (14 - 1) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لعدة الأسباب الواردة في المادتين (75) و (80) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (81) من نظام العمل
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة 14-6).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد



بلغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس
وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد
المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة (14 - 2) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة
وفقاً (نموذج رقم 20) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل
وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم
برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس
القسم .

المادة (14 - 3) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة 60 يوم من تاريخ تقديم
الاستقالة : لـ إكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ،
وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنها
باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (14 - 4) : في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ
تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً
متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ،
فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام
الغياب أقل من هذه المدة فيُدرِّم من بعض مميزات إنهاء
الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.



المادة (14 - 6) : عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة

مع إحضار ما يثبت ذلك - كاصابته بغيابه مستديمة أو شلل

وندوها لا سمح الله- فتتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

من	إلى	الإجراء عن كل شهر
أول يوم بعد الإصابة	نهاية 3 أشهر (90 يوم)	يصرف للموظف راتب كامل
بعد 3 أشهر (90 يوم)	نهاية 6 أشهر (180 يوم)	يصرف للموظف نصف راتب
بعد 6 أشهر (180 يوم)	نهاية 9 أشهر (270 يوم)	يصرف للموظف ربع راتب
بعد 9 أشهر (270 يوم)	نهاية 12 شهر (360 يوم)	لا يصرف للموظف راتب
بعد 12 شهر (360 يوم)	---	إنهاء خدمة الموظف

المادة (14 - 7) : يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية

أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم

توثيق ذلك بتبعة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم

22) وتسليمه لشئون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي

العلاقة.

المادة (14 - 8) : في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية

على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل

بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم

الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه

المدة.

المادة (14 - 9) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة حتى



ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة

أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الرماليين

أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (14 - 10) : عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم 24) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليميه الاشعار مقر العمل ويفخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (14 - 11) : إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (14 - 12) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (64) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (15 - 1) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض

الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة (15 - 2) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً

يختص بالآتي :

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .

(ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وبمتانة الوقاية والسلامة .



(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (15 - 3) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (142) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين

المادة (15 - 4) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (15 - 5) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالة ذلك

Baraa براءة



الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تللزم الجمعية بما يلي :

المادة (16 - 1) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (16 - 2) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (16 - 3) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (16 - 4) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تفرض به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (16 - 5) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق فيأجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .



المادة (16 - 6) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال نشر مبادئ المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل .

فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (16 - 7) : ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (16 - 8) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (16 - 9) : المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (16 - 10) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة (16 - 11) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميع .

المادة (16 - 12) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدن من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

المادة (16 - 13) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .



المادة (16 - 14) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (16 - 15) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (16 - 16) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (16 - 17) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (16 - 18) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (16 - 19) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .

المادة (16 - 20) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .



الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة (17 - 1) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- 1 توفير أماكن للوضوء والصلاه في مقرات العمل .
- 2 إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (17 - 2) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهرين الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (17 - 3) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (17 - 4) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن امكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

براءة Baraa



الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة (18 - 1) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (18 - 2) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .



الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة⁽¹⁾⁽²⁾

النماذج	اسم النموذج	رقم النموذج
□	اعتماد فتح وظيفة	(1)
□	اعتماد توظيف موظف	(2)
□	إعلان عن وظيفة شاغرة	(3)
□	استماراة البيانات الشخصية	(4)
□	السيرة الذاتية	(5)
□	كشف المقابلة الشخصية	(6)
□	عقد عمل	(7)
□	تعديل دوام موظف	(8)
□	انتداب	(9)
□	إعارة أو نقل خدمة موظف	(10)
□	تعديل مسمى وظيفي	(11)
□	طلب إجازة	(12)
□	استئذان موظف	(13)
□	استماراة تقويم الأداء الوظيفي	(14)
□	ترقية	(15)
□	اعتماد حافز أو بدل	(16)
□	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(17)
□	إجراءات جزائي	(18)
□	تظلم	(19)
□	استقالة	(20)
□	إنهاء خدمة موظف	(21)
□	إخلاء طرف	(22)



⁽¹⁾ النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.

<input type="checkbox"/>	إنذار كتابي (لفت نظر)	(23)
<input type="checkbox"/>	إشعار بالإقالة	(24)
<input type="checkbox"/>	مساءلة	(25)
<input type="checkbox"/>	تعريف (شهادة خبرة)	(26)
<input type="checkbox"/>	تفويض صلاحيات	(27)

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة (7) في دورته (4) تاريخ 2023/10/08 وتكون لا غيه لائحة الموارد البشرية بالجمعية التي وضعت قبلها

اعتماد رئيس المجلس



صالح بن نوح بن محمد الشنيري

Baraa براءة



طلب اعتماد وظيفة

(1) نموذج رقم

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند

أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة /

صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :

الصباحية فقط المسائية فقط بنظام الساعات لفترتين الصباحية والمسائية
نظراً للأسباب الآتية :

: القسم

: رئيس القسم

: التاريخ

: التوقيع

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة

فإشارة للطلب المقدم بعالیه دول طلب اعتماد فتح وظيفة /

التوظيف فنفيديكم بأن :

فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.

اعتذرنا عن الموافقة على الطلب نظراً ل :

للإدامة والتوجيه ...

: مدير الجمعية

: التوقيع

: التاريخ / / ١٤٢٩هـ

اعتماد الوظيفة

المكرم مدير الجمعية

حفظه الله



وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

□ لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

□ تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :

□ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :

رئيس الجمعية

: الاسم

: التوقيع

التاريخ : ١٤ / / هـ

صورة للمالية.

صورة لرئيس الإداره/القسم المعين.



براءة
Baraa



اعتماد توظيف موظف

نموذج رقم (2)

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

ضمن على وظيفة / فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ /

الوظائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / 14هـ.

على أن تكون فترات العمل : ☐ صباحي فقط ☐ دوامين صباحي ومسائي ☐ بنظام الساعات ☐ أخرى /

البدلات المطلوبة : ☐ طبيعة عمل (0200 ريال 0300 ريال 0400 ريال) ☐ نقل : (0200 ريال 0300 ريال 0400 ريال 0500 ريال)

☐ تخصص ☐ اتصالات : (0100 ريال 0 شريحة جوال ☐ فاتورة بطاقة مدفوعة)

حيثيات صرف البدل /

لجنة الوظائف

رئيس الجنة :

التاريخ :

التوقيع :

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات :

وخبرات :

والدرجة

ونوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه :

والدرجة

☐ لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة



وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٢٦هـ

براتب أساسى ريال ، كتابة /

مع اعتماد البدلات التالية :

بدل

بدل

ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٦ / /

الأصل لملف الموظف.

صورة للرئيس المباشر.

صورة للمالية.

براءة Baraa



إعلان عن وظيفة شاغرة

نموذج رقم (3)

...	1	اسم الوظيفة
...		جهة الإشراف
...		ساعات العمل
...		المؤهلات والخبرات المطلوبة
...		متطلبات اللغة
...		متطلبات أخرى
...		ملاحظات
الوظيفة ترجية من المرتبة (إلى المرتبة) وفقاً للمؤهلات والخبرات.		

على الراغبين التقديم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني



استمارة البيانات الشخصية

نموذج رقم (4)

استمارة البيانات الشخصية

الجنسية :

رقمها :

تاریخها :

مكان الميلاد :

التخصص :

بجوار :

نداء/جوال :

فاكس :

حي :

() أعزب

() متزوج

() إناث

() ذكور

البيانات الشخصية :

الاسم الرباعي :

نوع الهوية :

مصدرها :

تاريخ الميلاد :

المؤهل الدراسي :

العنوان :

المدينة والحي :

شارع :

هاتف :

أقرب مسجد للسكن :

عنوانه :

الحالة الاجتماعية :

عدد الأبناء :

جهات العمل السابقة :

الدورات والشهادات والخبرات :

تاريخ الالتحاق بالوظيفة :

المسمى الوظيفي بالجمعية :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :



السيرة الذاتية

نموذج رقم (5)

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية :

الاسم /
العمر / الجنسية /
مكان الميلاد / تاريخ الميلاد /
تاريخها / مصادرها / رقم الهوية /
عدد الأبناء / الحالة الاجتماعية /

خبرات ومهارات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

جهات العمل السابقة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الدورات الإدارية الحاصل عليها :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دورات الحاسوب الآلي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اللغات

.....

التاريخ

التوقيع



كشف المقابلة الشخصية

نموذج رقم (6)

كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الجنسية :

الاسم الرياعي :

المسمي الوظيفي المتقدم عليه : القسم :

التخصص :

المؤهل الدراسي :

اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :

20 درجة	
5 درجات	
10 درجات	<p>جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها :</p> <p>لمدة</p> <p>لمدة</p>



	لمدة	<input type="radio"/>
	لمدة	<input type="radio"/>
	لمدة	<input type="radio"/>
5 درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :	
5 درجات	لماذا تزيد الالتحاق بهذه الوظيفة :	
10 درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:	



إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (6)

5 درا ت	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
2 درج ات	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا : لأن
5 درا ت	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
4 درا ت	قدرات ومواهب تتميز بها :
4 درا ت	صفات شخصية مدهها الآخرون فيك :



4 درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
10 درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
4 درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها ()



النتيجة النهائية للمقابلة :

اجتياز بنجاح. رسم.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٣



براءة Baraa



عقد عمل

نموذج رقم (7)

قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» [المائدة : ١]

عقد عمل

في يوم / / ٢٠ تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :
أولاً : جمعية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم
فاكس رقم بريد الكتروني و يمثلها في التوقيع على
هذا العقد الأستاذ بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها فيما بعد
بالطرف الأول

ثانياً : السيد سعودي الجنسية يحمل هوية رقم
عنوانه مدینة
الكتروني البريد جوال
))

ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني :
تمهيد :
حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني
الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ، فقد اتفق الطرفان وهمما في كامل أهليةهما
المعتبرة شرعاً ونظاماً لإبرام هذا العقد على ما يلي :

أولاً : موضوع عقد العمل :



1. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت اشرافه وادانته في
وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنتان وعادة

ميلادية تبدأ من تاريخ / / 20 م وتنهي بتاريخ / 20 م ما لم يتم تجديده لمدة أخرى باتفاق مكتوب .

2. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (90) ما تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

1. مدة العمل 8 ساعات في اليوم الواحد بواقع (5) أيام في الأسبوع .

2. يومي الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .

3. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (30) يوما بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يجدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .

4. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (90) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

5. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (5) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (5) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .

6. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أربعاء عن الأجر عن السنتين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

7. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا يقدر الله بثقل إيمانه " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .



ثالثاً : التزامات الطرف الأول

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرًأ شهرياً مقداره (..... ريال) فقط ريال سعودي .

في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)

.2

3. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافحة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .

4. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .

5. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

1. أن ينجذب العمل الموكلي إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .



2. أن يعتني عنابة كافية بالأدوات والمهام المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

3. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
 4. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
 5. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليها قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
 6. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشاءها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
 7. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
- أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

1. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
2. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مده إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
3. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .



4. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (80) من نظام العمل .

5. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :

1- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (..... ريال سعودي) .

2- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (..... ريال سعودي) .

سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنواتخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

سابعاً : أحكام عامة :

1. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

2. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .

3. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .

4. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لرسالة كافة المراسلات والخطابات عليه .

5. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .



وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :

الاسم :
..... الاسم

التوقيع :
..... الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول :

الاسم
..... الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الختم :
..... الختم



براءة Baraa



طلب تعديل دوام موظف

نموذج رقم (8)

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فأأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :

ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

دائم. نوع التعديل :

١٤ / / الموافق

مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم

١٤ / / الموافق

وحتى يوم

نظراً للأسباب التالية :

مقدمه :

القسم / الإدارة :

الوظيفة :

الرئيس المباشر :

التوقيع :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :

١٤ / / التاريخ :

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فأأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المنشورة بـ

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / /



انتداب

نموذج رقم (9)

انتداب

المرشح للانتداب :

جهة الانتداب :

المهمة المنتدب إليها :

مدة الانتداب بالأيام : يوم / أيام ، اعتباراً من يوم
موافق / / ١٤٢٠ هـ
موافق / / ١٤٢٠ هـ

ملحوظات :

اعتماد مدير الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوفيق :

التاريخ : ١٤٢٠ / / هـ

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للاعتذار عن الطلب.

لاعتماد الطلب.

لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوفيق :

التاريخ : ١٤٢٠ / / هـ

حفظه الله

ورباع..



إعارة أو نقل خدمة موظف

(10) نموذج رقم

إعارة أو نقل خدمة موظف

حفظه الله

المكرم رئيس القسم

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأصل التكريم باعتماد نقل الموظف /

بقسم /

والذي يشغل حالياً وظيفة /

■ إعارة ■ نقل خدمة

على وظيفة /

إلى قسم /

الموافق / / / ١٤ هـ

الموافق / / ١٤ هـ وحتى يوم

اعتباراً من يوم

وعلى أن تكون فترات العمل لدينا بالقسم : ■ صباحي فقط ■ مسائي فقط ■ صباحي ومسائي

■ أخرى /

موافقة رئيس القسم

طلب رئيس القسم

القسم:

القسم :

الاسم:

رئيس القسم :

التوقيع:

التوقيع :

١٤ هـ / / التاريخ:

١٤ هـ / / التاريخ:

موافقة مدير الجمعية

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأفيدهم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسمنا إلى قسم /

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

١٤ هـ / / التاريخ:

الاعتماد

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

■ لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعليه ، وإجراء اللازم حيال ذلك.

■ ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم :

التاريخ: / / ١٤ هـ

التوقيع:



تعديل مسمى وظيفي

(11) نموذج رقم

تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

براتب وقدره /

فأمل التكريم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي /

بفسم /

والذي يشغلة حالياً الموظف /

براتب وقدره /

يلصبح على المسمى الوظيفي /

الموافق / / ١٤٢٠ هـ

وذلك اعتباراً من يوم

وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد : ☐ صباحي فقط ☐ مسائي فقط ☐ صباحي ومسائي

☐ أخرى /

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الاسم
التوقيع:

رئيس القسم
التوقيع:

الموظف
التوقيع:

الموافق / / ١٤٢٠ هـ

الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

☐ فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة () والدرجة ()

ويكون الراتب للمسمى الجديد () ريال ، كتابة /

وذلك اعتباراً من يوم

بتاريخ / / ١٤٢٠ هـ

☐ ملحوظات /

لاعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق...،

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٠ / /

- الأصل في ملف الموظف.
- صورة لرئيس القسم.
- صورة للموظف.
- صورة لمالية.



طلب إجازة

نموذج رقم (12)

نموذج طلب إجازة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

ابتداءً من يوم الموافق / / ١٤٢٤هـ و حتى يوم الموافق / / ١٤٢٥هـ.

فأعلم منكم الموافقة على إعطائي إجازة لمدة

نظراً للأسباب الآتية :
علي أن تنسب ضمن إجازاتي :

بدون راتب الاستثنائية الاضطرارية المرضية الاعتيادية

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرعاكم ...

طالب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

الاسم :
التاريخ :
التوقيع :

القسم :
رئيس القسم :
التوقيع :

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

بدون راتب الاستثنائية الاضطرارية المرضية الاعتيادية

وذلك عن الفترة من / / ١٤٢٤هـ - إلى / / ١٤٢٥هـ.

أدنى

غير ممكن نظراً لظروف العمل.

والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : ١٤٢٤هـ



استئذان موظف

نموذج رقم (13)

استئذان موظف

: رقم الاستئذان

اليوم :

التاريخ : ١٤ / /

اسم الموظف :

الإدارة/القسم :

نوع الاستئذان : انصراف مبكر

تأخر في الحضور

الخروج والعودة أثناء الدوام

أخرى

من الساعة / صباحاً / مساءً

وقت الاستئذان :

صباحاً / مساءً

إلى الساعة /

سبب الاستئذان :

اعتماد المدير المباشر

موافق

غير موافق



التوقيع :

الاسم :



استماراة تقويم الأداء الوظيفي

نموذج رقم (14)

استماراة تقييم الأداء الوظيفي

الاسم :			
الادارة / القسم :			
المسمى الوظيفي :			
مدة شغله للوظيفة :	() يوم	() شهر	() سنة
تاريخ التعيين :	يوم	الموافق	هـ ١٤
تاريخ التقييم :	يوم	الموافق	هـ ١٤
فترة التقييم من :	/ /	/ /	هـ ١٤ إلى هـ ١٤

تعليمات أساسية

يجب قرائتها قبل البدء في التقييم

آلية إجراء التقويم :	أجزاء التقييم :
إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.	الجزء الأول : شامل لجميع الموظفين. الجزء الثاني : خاص بالوظائف الإشرافية فقط. الجزء الثالث : نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.
يجب تعيينة كافة الأبعاد والعناصر للاستماراة ووضع علامة (٠) أمام كل عنصر من عناصر الأبعاد الرئيسية.	إرشادات عامة للتقويم :
يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.	• يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجر ، وكذلك عند الترقية.
ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير لإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.	• يهدف هذا التقييم لتحقيق، مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمروءوس على الانفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاونية.
لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التوقيع المحددة.	• إكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:	
(5) ممتاز (4) جيد جداً (3) جيد (2) مقبول (1) ضعيف	



<p>-7 عند تدني المستوى الإجمالي للتقييم وحصل الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.</p> <p>-8 عند تقويم أداء الموظف بغض الترقية وحصله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.</p> <p>حسابات التقديرات عند التقويم :</p> <p>نتيجة تقويم البعد : لتحديد درجة التقويم لكل بعد ، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.</p> <p>نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (1) أو (2) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة.</p> <p>حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقييم ونسبيته.</p> <p>الكسور العشرية : تغير لطالع الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.</p> <p>توزيع النسخ:</p> <ul style="list-style-type: none"> أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين. صورة للمالية (مع مسیر راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة). صورة للموظف (عند الطلب). صورة للرئيس المباشر (عند الطلب). 	<ul style="list-style-type: none"> وعن النموذج مستحضرًا أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم. القوم كل بعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح. اجعل تقويمك شاملًا لكامل الفترة محل التقويم. كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك. قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطقة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية. جهز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة. أخبر الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعيه. احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه. لخص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها. اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك. أكذ ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنتهاء جلسة التقويم.
---	--

براءة



استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

الجزء الأول		استماراة رقم ((١))	
الفئة المستهدفة : جميع الموظفين بلا استثناء. توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.			

عناصر التقييم					تم	الإلمام الوظيفي
1	2	3	4	5		
					□	تفهم طبيعة العمل واحترام آدابه
					□	تحمل مسؤوليات الوظيفة
					□	حسن التصرف وحل المشكلات
					□	جمع المعلومات وتحليلها
					□	استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل
					□	العمل بروح الفريق الواحد
الدرجة العامة لبعد :					() = 6 ÷ () درجة	
التقدير :						الإلمام الوظيفي

هي محصلة الأداء الفعلي كماً ونوعاً مع التركيز على السرعة والتطوير والاستمرارية						الإنتاجية
عنصر التقييم						تم
1	2	3	4	5		
					□	كمية الإنتاج
					□	الدقة وجودة
					□	السرعة في الإنجاز
					□	استخدام الموارد المتاحة
					□	التطوير والتجدد في الأداء
					□	استمرارية الإنتاج
الدرجة العامة لبعد :						التصويم العام لبعد :
التقدير :						الإنتاجية

عناصر التقييم للبند					تم	المبادرة
1	2	3	4	5		
					□	المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه
					□	طرح أفكار لتحسين العمل والأداء
					□	تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي
					□	الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف
الدرجة العامة لبعد :					() = 4 ÷ () درجة	
التقدير :						المبادرة

عناصر التقييم للبند						تم	المرونة
1	2	3	4	5			
					□	قبل التعديل	
					□	تحمل ضغوط العمل	
					□	قبل النقد	
					□	الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	
					□	قبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	
					□	الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	
الدرجة العامة لبعد :						() = 6 ÷ () درجة	
التقدير :							المرونة

عناصر التقييم					تم	الولاء والانتماء
1	2	3	4	5		
					□	تفهم أهداف الجمعية
الدرجة العامة لبعد :					() = 3 ÷ () درجة	
التقدير :						الولاء والانتماء

عناصر التقييم						تم	الانضباط والالتزام
1	2	3	4	5			
					□	مواعيد الحضور والانصراف	
الدرجة العامة لبعد :						() = 6 ÷ () درجة	
التقدير :							الانضباط والالتزام

					<input type="checkbox"/> دعم هم الجمعية ومشاريعها الخيرية
					<input type="checkbox"/> المحافظة على الممتلكات والتجهيزات
					<input type="checkbox"/> الدرس على سمعة الجمعية
					<input type="checkbox"/> إبداء مقترنات لصالح الجمعية
() = 5 ÷ () درجة		الدرجة العامة لبعد :		() = 5 ÷ () درجة	
التقدير :		الولاوة والانتماء		التقدير :	

<input type="checkbox"/> انعدام أو قلة الغياب	
<input type="checkbox"/> قلة الاستدئانات	
<input type="checkbox"/> التقييد بالأنظمة والتعليمات	
<input type="checkbox"/> استثمار وقت العمل	
الدرجة العامة لبعد :	
الانضباط والالتزام	

هي الصفات التي يتميز بها الموظف وتجعله لائقاً للعمل بالجمعية كعضو في مركز دعوي						الصفات الشخصية
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					<input type="checkbox"/> الرغبة في التطوير والإبداع	
					<input type="checkbox"/> اتزان التفكير	
					<input type="checkbox"/> الالتزام بالآداب الإسلامية	
					<input type="checkbox"/> سرعة البداهة	
					<input type="checkbox"/> المظهر العام	
() = 5 ÷ () درجة		الدرجة العامة لبعد :		() = 5 ÷ () درجة		
التقدير :		الصفات الشخصية		التقدير :		

هو توطيد علاقات مبنية على الاحترام المتبادل مع الآخرين وكتسيهم لصالح الجمعية وبرامجها الدعوية المختلفة						العلاقات وفن التعامل
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					<input type="checkbox"/> مع الرؤساء	
					<input type="checkbox"/> مع الزملاء	
					<input type="checkbox"/> مع الزوار والماراجعين	
					<input type="checkbox"/> مدح وثناء الآخرين	
					<input type="checkbox"/> استقطاب طاقات فعالة	
() = 5 ÷ () درجة		الدرجة العامة لبعد :		() = 5 ÷ () درجة		
التقدير :		العلاقات وفن التعامل		التقدير :		

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمار رقم (1)					نتيجة التقويم لاستمار رقم (1)	
1 = ضعيف	2 = مقبول	3 = جيد	4 = جيد جداً	5 = ممتاز	درجة	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
					<input type="checkbox"/> بعد	<input type="checkbox"/> عدد الأبعاد التي شملتها التقييم
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد						



استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

استماراة رقم ((2))

الجزء الثاني
الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط.
توضع علامة () في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتفويض المرؤوسين.					التفويض والتدريب	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم
					تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم	<input type="checkbox"/>
					القدرة على التفويض	<input type="checkbox"/>
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين	<input type="checkbox"/>
					تجاوز المشكلات وحل العقبات	<input type="checkbox"/>
() = 4 ÷ () درجة		الدرجة العامة بعد : التفويض والتدريب				
التقدير :						

سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج					النقطيط	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم	تم
					وضع خطط واضحة للجميع	<input type="checkbox"/>
					وضع أولويات للتنفيذ	<input type="checkbox"/>
					وضع الخطط البديلة	<input type="checkbox"/>
					تحليل الأثر والنتائج	<input type="checkbox"/>
() = 4 ÷ () درجة		الدرجة العامة بعد : التفويض والتدريب			الدرجة العامة بعد : التفويض	
التقدير :						

أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات الطارئة والعارضه.					اتخاذ القرارات	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات	<input type="checkbox"/>
					دراسة البديائل المتاحة قبل اتخاذ القرار	<input type="checkbox"/>
					المشاورة قبل اتخاذ القرار	<input type="checkbox"/>
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	<input type="checkbox"/>
() = 4 ÷ () درجة		الدرجة العامة بعد : اتخاذ القرارات			الدرجة العامة بعد : الرقابة	
التقدير :						

هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في تصحيح التجاوزات.					الرقابة	
1	2	3	4	5	عناصر التقييم للبند	تم
					الإلمام بمشكلات سير العمل	<input type="checkbox"/>
					وضوح ضوابط التقييم للرؤوسين	<input type="checkbox"/>
					تقييم أداء المرؤوسين	<input type="checkbox"/>
					استمرارية المتابعة	<input type="checkbox"/>
() = 4 ÷ () درجة		الدرجة العامة بعد : الرقابة			الدرجة العامة بعد : الرقابة	
التقدير :						



تحريك المسؤولين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.					القيادة والتحفيز
عناصر التقييم للبند					تم
1	2	3	4	5	الإمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ
					متابعة أعمال المسؤولين وتوجيهها
					تقديم النقد بأسلوب بناء
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمسؤولين المتميزين
					الإمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مروءوس
() ÷ 5 = () درجة		الدرجة العامة بعد :			الدرجة العامة بعد :
التقدير :		القيادة والتحفيز			التنظيم

استثمار أقل وقت ممكن في تحقيق أكبر قدر من الأهداف.	التنظيم
عناصر التقييم للبند	تم
تنظيم الوقت وحسن استغلاله	□
توزيع العمل والمهام على المسؤولين	□
إنجاز الأعمال في وقتها	□
توثيق الإنجازات وأرشفتها	□
رفع التقارير	□
الدرجة العامة بعد :	الدرجة العامة بعد :
التقدير :	التنظيم

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (0.5) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستثمار رقم (2)					نتيجة التقويم لاستثمار رقم (2)		
1 ضعيف	2 مقبول	3 جيد	4 جيد جداً	5 ممتاز	درجة	بعد	إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد							عدد الأبعاد التي شملها التقييم



استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (14)

النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية
رس	5 %	ممتر = 5
رس	4 %	جيد جداً = 4
تجب		جيد = 3
		مقبول = 2
		ضعيف = 1

إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	□
<input type="radio"/>		(1) استماراة	
<input type="radio"/>		(2) استماراة	
<input type="radio"/>	مجموع الدرجات	مجموع الأبعاد	مجموع الأبعاد ÷ مجموع الدرجات =
<input type="radio"/>			النتيجة النهائية

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:

تدريب على رأس العمل دراسية دعوية تقنية إدارية اجتماعية أو إنسانية

ملحوظات :

الرئيس المباشر

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

ملحوظات :

الموظف :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ

ملحوظات :

اعتماد الإدارة :

ملحوظات :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ١٤ هـ



طلب ترقية

(15) نموذج رقم

ترقية

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /
لتتوفر الأسباب التالية :

توصيات رئيس القسم :

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف :
التوقيع :
التاريخ :

القسم :
رئيس القسم :
التوقيع :

الاعتماد

لعام ١٤١٤هـ.

- لا مانع اعتباراً من شهر
- الموافقة المشروطة بـ :
- رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤١٤هـ / /

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للموظف.
- صورة لرئيس القسم.



طلب اعتماد حافز أو بدل

نموذج رقم (16)

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

بدل :

حافز :

اسمه :

نوعه :

مقداره :

مقداره :

نوعه : دائم حسب الاعتماد لبعض الأشهر

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤١٤ هـ

اعتباراً من تاريخ : / / ١٤١٤ هـ

المسمى الوظيفي :

لصالح الموظف :

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

القسم :

رئيس القسم :

التاريخ :

التوقيع :

الاعتماد

عام ١٤١٤ هـ.

لا مانع اعتباراً من شهر

الموافقة المشروطة بـ :

رفض الطلب ، والسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤١٤ / /



وكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (17)

وكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يقسم /

الشخص الموكّل : الأخ /

راتب : وذلك عن الأشهر من / لعام ١٤٢٤ هـ إلى شهر / لعام

نوع التوكيل :

.١٤

مستحقات أخرى وهي :

ملحوظات أخرى :

ولكم جزيل الشكر والتقدير...

الموكّل

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اعتماد التوكيل

لا مانع من قبول التوكيل.

الموافقة مشروطة بـ :

رفض الطلب ، بسبب :

ملحوظات :

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

ختم الجمعية

التاريخ : / / ١٤٢٤ هـ



إجراء جزائي

نموذج رقم (18)

إجراء جزائي

رقمه :

اسم الموظف المخالف :

القسم :

المسمي الوظيفي :

نوع المخالفه :

تاریخها : يوم الموافق : / / ١٤٢٠هـ تكرارها: الأولى ٠ الثانية ٠ الثالثة ٠ الرابعة

ملاحظات :

نوع الجزاء :

(1) حسم من الراتب

(2) توجيه إنذار شفهي

(3) توجيه إنذار كتابي

(4) درمان من العلاوة السنوية القادمة

(5) أمر إيقاف من العمل لمدة

(6) إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة

(7) أخرى

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمى بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلي والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدى اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق...،

ال تاريخ : / / ١٤٢٠هـ التوقيع /

الاسم الموظف /

سعادة رئيس الجمعية

آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :

ال تاريخ : / / ١٤٢٠هـ التوقيع /

مدير الجمعية /

وفقه الله



الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية :

- (1) حسم من الراتب
 - (2) توجيه إنذار شفهي
 - (3) درمان من العلاوة السنوية
 - (4) توجيه إنذار كتابي
 - (5) إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
 - (6) أخرى / توجيهات أخرى /
- أيام
- (6) إيقاف من العمل لمدة

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٣



ظلم

نموذج رقم (19)

ظلم

وفقه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شرح التظلم : ..

سبب التظلم : ..

الطرف الآخر في التظلم :

الاسم :

المواافق / / ١٤

تاريخ المشكله : يوم

الوظيفة :

المواافق / / ١٤

تاريخ التظلم : يوم

التوقيع :

المرفقات :

١٤ / / التاريخ :

التوجيه

رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.

إحالة النظر في التظلم إلى :

التظلم غير وجيه مع التوصية بر:

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

١٤ / / التاريخ :



هذا الجزء يعبأ عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

: الاسم

: التوقيع

: التاريخ ١٤٢٤ / /



براءة Baraa



استقالة

(20) نموذج رقم

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التمهيد :

الأسباب :

الطلب : لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائني من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / 14هـ ، وتعميد من يلزم إكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديرني...،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

الاسم :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية

وفقه الله

المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين

نفيدهم بأنه :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / 14هـ.

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

14هـ / / التarih :



إنتهاء خدمة

(21) نموذج رقم

بيان إنتهاء خدمة موظف

بيانات الموظف :

اسم الموظف الرباعي
القسم
رقم الموظف
فترات الدوام

بيانات الوظيفة :

المرتبة	المسمى الوظيفي
الدرجة	رقم الوظيفة
كتابة	الراتب الحالي

بيانات الخدمة :

هـ 14 / /	تاريخ طي القيد	هـ 14 / /	تاريخ التوظيف
يوم/أيام	شهر/أشهر	سنة/سنوات	مدة الخدمة
عدد الاستئذانات		عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة	

استحقاقات مالية :

قيمتها	إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية
قيمتها	إجمالي أيام الدوام لشهر الأخير
قيمتها	حقوق أخرى للموظف
قيمتها	ديون ومستحقات على الموظف
المبلغ	تصفية الحقوق
هـ 14 / /	التاريخ توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق

مدير الجمعية

در في يوم

الموافق / / هـ 14

الختم

مدير إدارة الشؤون المالية

أمين الصندوق



إخلاء طرف

(22) نموذج رقم

إخلاء طرف

رقم الموظف :

اسم الموظف :

القسم :

المسمى الوظيفي :

مصدرها :

تاريخها :

رقم الهوية :

نظراً لطي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفاداة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير...
رئيس شؤون الموظفين

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤٢٤ / /

إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعنوي
-----------------------	--------------------------

.....
.....
.....

.....
.....
.....

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

١٤٢٤ / / : التاريخ

١٤٢٤ / / : التاريخ

إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
-------------------	-------------------------

.....
.....
.....

.....
.....
.....

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

١٤٢٤ / / : التاريخ

١٤٢٤ / / : التاريخ

إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
------------------------	----------------------

.....
.....
.....

.....
.....
.....

إفادة قسم آخر ذو علاقة

إفادة الشؤون المالية



الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ
14 / / هـ

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ
14 / / هـ

الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من

..... / / هـ

وحتى / / هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم بتاريخ / / هـ

كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم :
التوقيع :
التاريخ : / / هـ
14 / / هـ



إنذار كتابي (لфт نظر)

نموذج رقم (23)

لفت نظر

إنذار كتابي : أول ثان ثالث رابع

حفظه الله

المكرم الأخ /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساعنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في /

لذا فنلت نظركم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ...

أخوكم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩ هـ

صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

صورة لرئيس القسم المباشر.



إشعار بالإقالة

(24) نموذج رقم

إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /

على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤هـ

نأمل توجيهكم بما ترون مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولهم جزيل الشكر.

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

/ المكرم الموظف

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة .
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ...

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤هـ



مساءلة

(25) رقم نموذج

مساءلة

تأثر

غياب

خروج من الدوام بدون إذن

الادارة	القسم	الوظيفة	الاسم

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة				تاريخ ووقت البيان				
	اضطرارية	اعتيادية	بدون راتب	ص/م	إلـى	مـن	التاريخ	اليوم
	استثنائية	مرضية					ـهـ 14..... /	
	الغياب						ـهـ 14..... /	

إفادة الموظف

الاسم:

التوقيع :

التاريخ : ـهـ 14 / /

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:

التوقيع :

التاريخ : ـهـ 14 / /

إدارة الجمعية

□ تدسب له مرضية

□ تدسب له اضطرارية

تدسب له اعتيادية



- تحسّن عليه فقط
- يكتفى بتوجيهه تنبيه له
- يطبق في حقه إجراء جزائي
- أخرى /

المدير الجمعية

الأصل لملف الموظف.
صورة للشئون المالية في حال الحسم.



Baraa براءة



تعريف (شهادة خبرة)

نموذج رقم (26)

تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية

بأن الموظف /

ضمن قسم

قد عمل بالجمعية على وظيفة

في الفترة من / / ١٤٢٤ هـ

التابع لإدارة

ريال ، وكان خلال هذه

وحتى / / ١٤٢٤ هـ ، براتب شهري وقدره

المدة حسن السيرة والسلوك.

وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه ، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر.

والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم



تفويض صلاحيات

(27) نموذج رقم

تفويض صلاحيات

وفقه الله

المكرم مدير الجمعية

وفقه الله

المكرم مدير-رئيس /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لـ

التوقيع/

فتحيكم علمًا بأننا قد فوضنا الأخ /

خلال الفترة من / / ١٤١٤ هـ وحتى / /

بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولهم جزيل الشكر...،

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله

المكرم /

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نفيدكم بأنه :

تم الاطلاع ولا مانع.

أخرى

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤١٤ هـ

